



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي – تحت شعار: نعم لبناء الدولة

التحوط في الشريعة الإسلامية من المضاربات المالية الفاسدة

 1 د – مصطفى علي العبدي 2 د – المكى فرج أبو فردة 2

ملخص بحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

بعث الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزّل إليهم ، وليبين لهم ما يصلح به أمر معاشهم .

فجاء الإسلام ليقضي على كل مظاهر الفساد بشتى صوره ، ويؤصل بدلا منها كل ما هو حسن ، ويكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه أخذا بمبدأ الاحتياط ، ويكافحه بعد وقوعه لتتحقق المصلحة العامة والخاصة.

فالحديث عن الفساد المالي والمتمثل في المضاربات الفاسدة حديث قديم حديد تناولته الشريعة الإسلامية في مصادرها التشريعية المختلفة ، وكثر الحديث عن الفساد المالي مؤخرا إلا أن الفشل في المعالجة كان واضحا لإغفال الجانب التأصيلي للموضوع .

لذا أخذت كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية على عاتقها إقامة هذا المؤتمر للبحث عن وسائل تمكنها وتساهم من خلالها من حلحلة مثل هذه المشاكل، وجاءت مشاركتنا في هذا المؤتمر ببحث عنوانه: (تحوط الشريعة الإسلامية من المضاربات المالية الفاسدة)، ليحقق مقصدا من مقاصد هذا المؤتمر.

عضو هيئة تدريس بكلية الآداب- الجامعة الأسمرية الإسلامية.

² - عضو هيئة تدريس بكلية الآداب – الجامعة الأسمرية.

مشكلة البحث:

تعد مشكلة فساد المعاملات المالية والمخاطر المرتبطة بما إحدى أهم المشكلات التي تواجه الإنسان بصفة عامة، والمؤسسات التي تعنى بمذا الشأن بشكل خاص، مما يؤدي إلى تعطيل تحقيق الأهداف المرجوة من المعاملات المالية المرغوب فيها .

أهداف ودوافع البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحوط كأداة لتجنب المخاطر المالية بصفة عامة والمضاربات المالية الفاسدة على وجه الخصوص .

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التحوط والألفاظ المرادفة

المطلب الأول: التحوط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: موقف الشريعة من التحوط وأنواعه

المبحث الثاني: المضاربات الفاسدة

المطلب الأول: التعريف بما وأسبابما

المطلب الثاني: نماذج من المضاربات الفاسدة

المطلب الثالث : آثار المضاربة الفاسدة .

ومن خلال الرحلة مع موضوع البحث نستخلص النتائج التالية :

- 1- حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بما من أي ضرر أو فساد، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية إسهاما منها في مكافحة الفساد المالى .
- 2- تنوع التحوط باعتبارات متعددة يدل على أن الشريعة الإسلامية سدّت الأبواب أمام أي فساد قد يطرأ.
 - 3- تفسد المضاربة باختلال ركن أو شرط منها .





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي — تحت شعار: نعم لبناء الدولة

ثانيا التوصيات:

1- يجب أن يكون للإعلام دور فعال في توجيه الرأي العام في نشر ما هو نافع ومصلح، ونشر ثقافة الإصلاح، وتطويعه كسلاح يحارب الفساد.

2- المداومة على إقامة المؤتمرات والندوات التي تعنى بدراسة وبحث مثل هذه الإشكاليات.

In the name of Allāh the Entirely Merciful, the Especially Merciful

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master, the Messenger of God, and his family and companions, and those who are in charge of him and after God sent our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, to make clear to people what was revealed to them, and to clarify what is good for their lives.

Islam came to eradicate corruption in all its forms. To combat corruption and deviation in society before it occurs

Therefore, the College of Sharia and Law at the Asmarya University took it upon itself to hold this conference to search for ways to enable it and contribute through it to solving these problems.

Our participation in this conference came with a research titled((Protection of Islamic law from corrupt financial speculation))

Research problem

The problem of corruption in financial transactions and the risks associated with it is one of the most important problems facing the human being in general And the institutions that are concerned with this in particular, which leads to the disruption of achieving the desired objectives of the desired financial transactions.

Research goals and objectives

This research aims to study hedging as a tool to avoid financial risks in general and corrupt financial speculation in particular.

Search Plan:

- *-The first topic: What is hedging and synonyms?
- *-The first requirement: Hedging language and terminology.
- *-The second topic: Corrupt speculations
- *- The first requirement: its definition and causes





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

*- The second requirement: Examples of corrupt speculations.

The third requirement: the effects of corrupt speculation

*- The third requirement: the effects of corrupt speculation

Through the research topic, we draw the following results 1– The Islamic Sharia's keenness to protect funds and transactions related to them from any damage or corruption, by setting preventive terms and conditions in order to contribute to the fight against financial corruption.

- 2- The diversity of hedging by various considerations indicates that Islamic Sharia has closed the doors to any corruption that may arise.
- 3- Speculation is spoiled by the imbalance of a corner or condition of it

Second, recommendations:

The media should have an effective role in directing public opinion in spreading what is beneficial and beneficial and spreading the culture of reform and using it as a weapon to fight corruption.

Continuing to hold seminars and conferences that are interested in studying and researching such problems

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بُعِثَ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة ، بعثه الله ليبيّن للناس ما نزّل اليهم ، وليبيّن لهم ما يصلح به أمر معاشهم ، وجعل لهم منهجا يسيرون عليه وفق قانون الله ، ليحقق لهم المصالح ، ويبعدهم عن المفاسد، ونماهم عن الفساد والإفساد، وكان منهج الاسلام واضحا في ذلك منذ اليوم الأول من البعثة النبوية.

فجاء الإسلام ليقضي على كل مظاهر الفساد الاقتصادية منها والاجتماعية ، ويؤصل بدلا منها كل ما هو حسن ، ويكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه أخذا بمبدأ





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الاحتياط ، ويكافحه بعد وقوعه لتتحق المصلحة العامة والخاصة ، ومن أهمها حفظ المصلحة الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها ، ومن أهمها حفظ المال ، فاهتم به الإسلام وصانه من السرقة والغصب والاحتيال والفساد .

وعند الرجوع للقرآن الكريم والبحث عن ذكر الفساد فيه ، نجد أن الله حرم ونهى عن الفساد والإفساد في الأرض فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (1)

وأجمعت الأمة على تحريم الفساد بأشكاله وأنواعه ، أيا كان مصدره ، ولذلك دعانا الإسلام إلى محاربته ومواجهته وعدم السكوت عنه أو تبريره ، فالتصدي له فيه نجاة للمجتمع كله .

فالحديث عن الفساد المالي والمتمثل في المضاربات الفاسدة حديث قديم جديد تناولته الشريعة الإسلامية في مصادرها التشريعية المختلفة وكثر الحديث عن الفساد المالي مؤخرا إلا أن الفشل في المعالجة كان واضحا لإغفال الجانب التأصيلي للموضوع.

مشكلة البحث:

تعد مشكلة فساد المعاملات المالية والمخاطر المرتبطة بها إحدى أهم المشكلات التي تواجه الإنسان بصفة عامة والمؤسسات التي تعنى بهذا الشأن بشكل خاص مما يؤدي إلى تعطيل تحقيق الأهداف المرجوة من المعاملات المالية المرغوب فيها .

لذا أخذت كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية على عاتقها إقامة المؤتمرات للبحث عن وسائل تمكنها وتساهم من خلالها من حلحلة مثل هذه المشاكل، وهذا ما جاء البحث فيه باسم (تحوط الشريعة الإسلامية من المضاربات المالية الفاسدة) .

أهداف ودوافع البحث:

(1) - الأعراف : آية 56 .

7

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحوط كأداة لتجنب المخاطر المالية بصفة عامة والمضاربات المالية الفاسدة على وجه الخصوص .

المنهج المتبع:

استند الباحثان في هذه الدراسة على مناهج وطرائق البحث العلمي بصفة عامة وعلى المنهج الوصفى التحليلي على وجه الخصوص .

منهجية البحث:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها .
- 2- الاكتفاء بذكر اسم المصدر أو المرجع واسم المؤلف ورقم الصفحة في الهامش وإرجاء باقى معلومات النشر إلى قائمة المصادر والمراجع .
- 3- توثيق النقولات من مصادرها الخاصة بها وترتيبها حسب أسبقيتها بالزمن إن كانت من ذلك .
- 4- محاولة التعليق على بعض النصوص وتحليلها حسب ما يتفق مع موضوع البحث .
- 5- ذكر آراء العلماء السابقين في المسائل ذات الخلاف مع عدم إغفال آراء العلماء المعاصرين فيها بل ربما اكتفينا بذكر آرائهم عند وضوحها أو عدم وجود رأي للعلماء السابقين، ومن ذلك التعريفات لبعض المصطلحات المعاصرة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التحوط والألفاظ المترادفة

المطلب الأول: التحوط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: موقف الشريعة من التحوط وأنواعه

المبحث الثاني: المضاربات الفاسدة

المطلب الأول: التعريف بما وأسبابها

المطلب الثاني: نماذج من المضاربات الفاسدة





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المطلب الثالث: آثار المضاربة الفاسدة.

المبحث الأول: ماهية التحوط والألفاظ المرادفة

الخطر جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان؛ لأنه يرتبط بظروف مستقبلية قد تتغير، ولا يمكننا درء الكوارث أيًّا كانت إلا إذا تنبأنا بما، ويجعلنا نحطاط لها ونقلل الخسائر إلى أدنى حد، بل ربما نحولها إلى مكسب، ومن هذا المنطلق نبين مفهوم التحوط من خلال الآتى:

المطلب الأول: التحوط لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التحوط لغة (1): قال ابن منظور: " احْتاطَ الرجلُ أَخذ في أُموره بالأَحْرَم ، واحْتاط الرجل لنفسه أَي أَخذ بالثِّقة ، والحَوْطةُ والحَيْطةُ : الاحْتِياطُ ، وحاطَه الله حَوْطاً وحِياطةً والاسم الحَيْطةُ والحِيطة : صانه وكَلاَّه ورَعاه ، عَنِ الْعَبَّاسَ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِي عَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاح "(2) أي كان يحفظه ويصونه ويذب عنه .

وجاء في المصباح المنير: "احتاط للشيء: طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه. وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء والاسم الحيط، ومنه قولهم افعل الأحوط

والمعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات وليس مأخوذا

سبح محرب ، د بن مسطور ، دول موت ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه في التحفيف $^{(2)}$ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه في التحفيف عنه ، 402/1 .

9

 $^{^{(1)}}$ – لسان العرب ، لابن منظور ، مادة حوط ، 7 – 279 .

من الاحتياط لأن أفعل التفضيل لا يبني من خماسي".

وجاء في المعجم الوسيط: "(تحوّطه) أي : حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره". (4)

قال الزمخشري: "حاطك الله حياطة ، أي لا زلت في حياطة الله ووقايته .

ورجل حيط : يحوط أهله وإخوانه، وفلان يتحوط أخاه حيطة حسنة : يتعاهده ويهتم بأموره" . (1)

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن المعنى اللغوي للتحوط يعني :

- 1- الأخذ في الأمور بالأحزم.
 - 2- الصيانة والحفظ.
 - 3- الأخذ بالأوثق.
 - 4- الوقاية ودفع الضرر.

الفرع الثاني/ التحوط اصطلاحا: "هو أخذ المكلف بالأحوط لدينه حتى يتيقن أنه قد أياً ذمته". (2)

وعرف أيضا بأنه: "الوقاية والاحتماء من المخاطر". (3)

وهو بمذا المعنى يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي في حفظ المال.

وعرف مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي التحوط بأنه: "الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر". (4)

^{(3) -} المصباح المنير ، للفيومي ، 1- 156 .

^{(4) -} المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، مادة : حوط ، 1 - 208 .

[.] 147 - 1 أساس البلاغة ، للزمخشري ، مادة : حوط ، 1 - 147 .

 $^{^{(2)}}$ - موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي الغزي ، 1-190 .

^{(&}lt;sup>4)</sup> - مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة ،





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

ومفهوم التحوط في الاصطلاح المالي : "يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها ، من خلال نقلها إلى طرف آخر". (5)

ومن خلال التعريفات السابقة للتحوط بالمعنى الاصطلاحي يدل على أنها متقاربة المعنى وتعني بمفهومها العام تجنب المخاطر والوقاية منها قدر الامكان .

الفرع الثالث: الألفاظ المرادفة:

الحماية والوقاية والحفظ والصيانة

المطلب الثاني : موقف الشريعة من التحوط وأنواعه :

منعت الشريعة الإسلامية أكل المال بالباطل مع حثها على إقامة العدل في المقابل ،وهو ما يقتضي أن تكون المعاملات المالية محققة للمصالح ، لذلك تسعى الشريعة إلى تقليل أو إزالة المخاطر عن طريق إجراء التحوط في المعاملات المالية.

الفرع الأول: موقف الشريعة من التحوط:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، ولذلك نرى أن الشريعة سعت لتحقيق دفع الضرر عن جميع تصرفاتها

[.] وفمبر 2018 ه ، 28 أكتوبر -1 نوفمبر 2018 م .

ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الاسلامي ، حدة ، 8-9 رمضان 1440 هـ ، الموافق ، 14-14 / مايو 2019 م ، ص 21 .

، وجعلته أصلا عاما ومقصدا من مقاصدها ويؤيد ذلك جملة من النصوص في السنة النبوية المطهرة ، منها قوله : : " لا ضرر ولا ضِرار" (1) ،

وقوله : " من ضَارّ أَضرّ الله به ومن شاقّ شقّ الله عليه " . (2)

وقعد الفقهاء القواعد في ذلك القواعد الكلية فقالوا: " الضرر يزال " (³⁾ وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفيات دفع الضرر .

ولما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطرا وأكثرها غررا حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر والفساد قطعا لأسباب المنازعات ، وسدا لباب الخصومات . واحتاطت الشريعة الإسلامية لذلك احتياطا كبيرا وذلك عندما حرمت الضرر والفساد ، فحبثما وقعا امتنعا .

وجعل الإمام مالك من أصوله رعاية المقاصد والمصالح .(1)

وإن مما أقرته الشريعة أن كل شيء منع منه الإنسان لحق نفسه فهو ممنوع منه في حق غيره ، ومن ثم فإن المرء لما كان ممنوعا من إلحاق الضرر بماله كيفما كانت طبيعته فهو ممنوع

-

^{(1) -} موطأ الإمام مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، حديث رقم 2758 ، 4 - 1078 .

[.] $^{(2)}$ – سنن ابن ماجة ، لابن ماجة ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم $^{(2)}$.

[.] 274-4 ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم $^{(3)}$

[.] 851-2 ينظر : القبس، لابن العربي ، دراسة وتحقيق ، محمد ولد كريم ، 2-851 .





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

من ذلك في حق غيره .⁽²⁾

فإن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بما من أي ضرر أو فساد متوقع وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية إسهاما منها في مكافحة الفساد المالي ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك تحريم أكل المال بالباطل ، ومنع الربا ، والقمار ، والميسر ، والمجولة ، ومقصود الشريعة من هذا

صون أموال الناس من الضياع ، ومنع كل ما يفضي إلى النزاع بين الناس ، ويعتبر هذا احتياطا من الشريعة في هذا الجانب .(3)

وعند الرجوع للقرآن الكريم في الآيات التي تتحدث عن الأموال نجدها قد احتاطت احتياطا شديدا في الاعتناء بالأموال ، وذلك منعا للفساد الذي قد يطرأ عليها من أي

جانب ، من خلال تشريعه لعقوبات حدّيَّة وردعية في حق كل من تسول له نفسه الإخلال بسلامة أموال غيره . (1) حيث قال تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللّهِ أَ وَاللّهُ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ (2).

والحكمة من قطع يد السارق هي حفظ الأموال والاحتياط لسلامتها وأمنها لقطع عضو الجاني حتى لا تكرر الجريمة بارتداع السراق عن فعلهم إذا علموا أنه ستقطع أيديهم إذا

(3) - ينظر : أصول الفتيا ، لابن الحارث الخشني ، حققه وعلق عليه ، محمد المجدوب وآخرون ، ص ، 384 – 385 .

-

[.] 117-116 ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عزالدين بن زغيبة ، من ، 116-116 .

^{(1) -} مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عزالدين بن زغيبة ، ص 163 .

^{. 38 -} المائدة : آبة ⁽²⁾

وقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُضَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيُ فِي الدُّنْيَا أَ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ (4) .

والمقصود من هذه الآية هو حماية الأنفس والأموال ، وتأمين طرق المواصلات . (5) وكذلك الكسب عن طريق أخذ أموال الناس بالقوة من أخطر أنواع الكسب الغير مشروع ، ولما كانت هذه الجريمة على قدر كبير من الخطورة ، احتاطت الشريعة الإسلامية بتشريع حد الحرابة لردع المفسدين . (6)

الفرع الثاني: أنواع التحوط:

للتحوط أشكال وأنواع متعددة باعتبارات مختلفة وهي :

النوع الأول / باعتبار محله : ويكون من المخاطر، والمخاطر أنواع كثيرة وترجع إلى نوعين أساسيين وهما :

1- المخاطر في مجال الاستثمار ، وتشمل المخاطر على رأس المال والعائد ، ومخاطر السوق ، والسيولة .

للشريعة أساليب وقائية تحوطية تؤدي إلى حماية رأس المال من المخاطر، منها على سبيل المثال: الأساليب الإيمانية، والأخلاقية، والتوثيقية، والتكافلية.

. 287-2 ، ينظر : تيسير الكريم المنان ، لابن ناصر السعدي، السعودية ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، 287-2

^{. 33 -} المائدة : آية (4)

^{. 313 – 312 – 312 ،} لابن قدامة ، $^{(5)}$

^{(6) -} ينظر : التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، 6 -181 .





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

2- المخاطر الإئتمانية: والمقصود بها المخاطر من تعثر السداد بسبب إفلاس العميل أو مماطلته .(1)

هذا النوع يشمل العمل المصرفي، لما للمصارف التجارية من دور هام في الحياة الاقتصادية من خلال ما تقوم به من تعبئة الادخارات واستقطاب الودائع من أصحاب الفائض المالي ثم قيامها بعملية منح الائتمان في شتى المجالات ، وأثناء أدائها لهذا النشاط تواجهها العديد من المخاطر متمثلة أساسا في عدم القدرة على التسديد من طرف عملائها .

النوع الثاني / باعتبار طريقته : وهو بهذا الاعتبار له عدة أنواع منها : (2)

1- التحوط الاقتصادي : ويقصد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في تعاقدات مع أطراف أخرى لغرض التحوط ، مثل تنويع الأصول الاستثمارية .

2- التحوط التعاوني : وهو قائم على علاقة تبادلية لا تحدف إلى الربح ، مثل الصناديق التعاونية لغرض التحوط .

3- التحوط التعاقدي : والمقصود به أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة والمشاركة ، مثل : البيع الآجل ، والسلم ، والمضاربة .

النوع الثالث / باعتبار شموله وتغطيته ، وينقسم باعتبار شموله إلى تحوط تام وناقص (3)

ويقصد بالتحوط التام: هو الذي يتخلص به من المخاطر كليا .

_

 $^{^{(1)}}$ – ينظر : ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الاسلامي ، حدة ، 8 – 9 رمضان 1440 هـ ، الموافق ، 14 – 14 مايو 14 م ، ص 15 .

^{. 133} منظر: التحوط في التمويل الاسلامي ، سامي السويلم ، ص $^{(2)}$

^{(3) -} ينظر : المشتقات المالية ، سمير رضوان ، ص 329 .

ويقصد بالناقص: هو الذي يتخلص به من المخاطر جزيئا.

وأما تقسيمه باعتبار المخاطر التي يغطيها فينقسم إلى : تحوط كلي وجزئي .

فالتحوط الكلى : هو تحوط المنشأة لكافة المخاطر التي تتعرض لها .

وأما التحوط الجزئي: يكون عندما تختار المنشأة التحوط لبعض أنشطتها وأصولها. (1)

المبحث الثاني: المضاربات الفاسدة

وفي هذا المبحث ثلاث مطالب، الأول خصص للتعريف بالمضاربات الفاسدة وأسبابها، والثاني نستعرض فيه نماذج من المضاربات الفاسدة، والثالث نبين فيه آثار المضاربة الفاسدة.

المطلب الأول: التعريف بها وأسبابها

الفرع الأول/ التعريف بها:

المضاربة لغة: قال ابن منظور: المضاربة مأُخوذة من الضَّرْب في الأَرض وهو السفر لطلب الرزق قال الله تعالى: لطلب الرزق في الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ اللهِ وَضاربه في المال من المضاربة وهي القِراضُ ، والمضاربةُ : أَن تعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجِرُ فيه على أَن يكون الربحُ بينكما أو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الرّبْع. (3)

والتسمية بهذا الاسم هو لأهل العرق، أخذا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَ بْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (4)

[.] 329 . 320 . 3

^{. 20} المزمل : آية ⁽²⁾

^{. 543} $^{\prime}$. ينظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة ضرب ، $^{\prime}$.

^{. 101} النساء : آية - (4)





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي — تحت شعار: نعم لبناء الدولة

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (2)، فهم لا يقولون قراضا البتة ، أما أهل الحجاز فيسمونه قراضا ، وهو مأخوذ من القرض ، وهو القطع ، لأن صاحب المال يقطع جزءا من ماله ويعطيه للعامل ليتجر به ،ولما كان صاحب المال والعامل فيه منتفعين جميعا ، كل منهما يقصد منفعة صاحبه، اشتق له من معناه اسم وهو القراض. (1)

3- تعريف المضاربة الفاسدة اصطلاحا:

المضاربة إما صحيحة أو فاسدة ، ولكل واحدة منهما أحكام ، والذي يعنينا في هذا الصدد هو النوع الثاني .

بحثنا فيما اطلعنا عليه من مصادر في هذا الموضوع فلم نقف على تعريف مستقل يحدد معنى

المضاربة الفاسدة فنقول المضاربة الفاسدة هي : الباطلة أو غير الصحيحة وهي ما اختل فيها شرط من شروط صحتها .

الفرع الثاني / أسباب المضاربة الفاسدة:

حاربت الشريعة الإسلامية العقود الفاسدة بجميع صورها؛ لأنما مخالفة لأحكامها وآدابها ، وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ،والمتمثلة هنا في عقد المضاربة الفاسد ، وفساده يكون:

^{(&}lt;sup>2)</sup> - المزمل: آية 20

^{(1) -} ينظر : المبسوط ، للسرخسي : 18/22 ، الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر ، 195/6 ،ونحاية المحتاج ، للرملي : 219/5 .

- 1- اختلال ركن من أركان المضاربة ، وأركان المضاربة هي : الصيغة ، والعاقدان ، ورأس المال ، والعمل ، والربح .)) فإذا اختل ركن من هذه الأركان فسدت المضاربة.
 - $^{(2)}$. $^{(2)}$. $^{(2)}$ $^{(2)}$
- 3- عدم تعيين ومعلومية رأس المال فإذا كان رأس المال غير معلوم ولا متعين فسدت المضاربة بالاتفاق. (3)
- 4- كون مال المضاربة عروضا وليس دراهم أو دنانير خالصة عند جمهور الفقهاء ، وما ينطبق على العروض ينطبق على الفلوس الكاسدة لزوال الثمنية والرواج عنها . (1) وذهب الحنفية وأحمد في إحدى روايتيه إلى جواز المضاربة بالعروض على أن يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد .(2)
 - 5- فوات المقصود من المضاربة كأن لا يسلّم المال للمضارب لأن ذلك يحول دون التخلية بين المضارب ورأس مال المضاربة .⁽³⁾
 - 6- اشتراط شرط غير جائز كأن يشترط رب المال العمل مع المضارب عند جمهور الفقهاء وأجاز الحنابلة ذلك . (4)

(2) - ينظر : السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، زكريا محمد الفالح ، ص ، 367 .

(4) – ينظر : تحذيب المدونة ، للبرادعي ، 3/ 202 ، وروضة الطالبين ، للنووي ، 119/5 ، والمغني ، لابن قدامة ،

^{(3) -} ينظر : المبسوط للسرخسي ، 22/ 36 ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي ، 6/ 205 ، وشرح أخصر المختصرات ، لابن جبرين ، 15/38 .

^{(1) -} ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،للزيلعي ، 4/20، والتاج والاكليل شرح مختصر خليل ، للمواق ، 387/9 وال ، والاقتناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع ، للشربيني ، والشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، 139/5 .

^{(2) -} ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،للزيلعي ، 4/20، والشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، 139/5 .

 ^{(3) -} ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي ، 15/ 234 ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
 المنهاج ، للشرييني 397/3 .





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

- 7- أن يتفق رب المال والعامل على غير تجارة كأن يضاربه على أن يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها ثم يبيعها فسدت المضاربة؛ لأن وظيفة المضارب التجارة بالاتفاق (5)
- 8- اشتراط مدة معينة للعامل يعمل فيها، وهذا عند المالكية والشافعية ورواية للحنابلة وذهب الحنفية والحنابلة في القول الآخر إلى عدم فسادها؛ لأنها تقبل التقييد بالوقت . (1)
 - 9- اشتراط جزء من الربح لطرف ثالث بالاتفاق.
 - (3). جهالة الربح لإفضائه إلى المنازعة باتفاق الفقهاء -10
- 11- اشتراط حصة العامل من رأس المال أو من رأس المال والربح معا ، وهذا فاسد؛ لأن حصة العامل تكون من الربح .⁽⁴⁾

134/5 ، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم 13) ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، 39/1 .

^{(5) –} ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني 13/ 175 ' وإرشاد السالك إلى اشرف المسالك ، للبغدادي ، 397/2 ، ونحاية المحتاج ، للشرييني ، 223/5 ، والمغنى ، لابن قدامة ، 397/3 .

^{(1) -} ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ، 292/1 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب ، 442/7 ، وأسنى المطالب ، للأنصاري الشافعي ،437/11 ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 216/2 .

^{(2) -} ينظر : الإنصاف ، للمرداوي ، 430/5 .

[.] 571/5 , لنظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، للزحيلي . $-^{(3)}$

^{. 203/6 :} شرح مختصر خليل ، للخرشي ، 203/6 .

- 12- الحجر على المضارب بشراء متاع معين أو التعامل مع شخص معين عند المالكية والشافعية؛ لأن فيه تقييدا وتضييقا عليه في تصرفه، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن هذا التقييد لا يعتبر مفسدا للمضاربة؛ لأنه قيد مفيد. (5)
 - 13- إذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً من الربح فلا يصح هذا الشرط، والمضاربة فاسدة (6)
 - 14- اقتران المضاربة بشرط مفسد كأن يشترط رب المال أن لا يشتري العامل ولا (7) يبيع

المطلب الثاني: نماذج من المضاربات الفاسدة

ذكر أهل العلم بأن المضاربة إذا خرجت عما هو مقرر لها في الشريعة الاسلامية فإنها تفسد وهذا من سماحة الشريعة في مكافحة الفساد المالي ، ومنها على سبيل المثال :

أولا : تحديد الربح بين العامل ورب المال بمبلغ معين أو أن يأخذ العامل راتبا شهريا معينا ، فإن عقد المضاربة بمذه الكيفية يكون فاسدا ، وكذلك جهالته إذا لم يكن هناك عادة يحتكم إليها .

ثانيا: تضمين العامل رأس المال في حالة الخسارة أو التلف بلا تفريط.

ثالثا: إذا ضارب العامل غيره ولم يأذن له رب المال بذلك باتفاق الفقهاء .

رابعا: إذا خالف العامل شرطا من شروط رب المال المنصوص عليها في العقد الموافقة للشرع

خامسا : اشتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء. أو اشتراط

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، 8/20 ، والتاج والأكليل شرح مختصر خليل ، للمواق 406/9

[،] ومختصر المزني ، للمزني ، 112/9 ، والمغنى لابن قدامة ، 184/5 . (6) - ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، للزحيلي ، 585/5 .

^{(&}lt;sup>7)</sup> - ينظر: السّلَم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية ، زكريا الفالح ، ص 367 .





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

مشاورته عند البيع والشراء بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بإذنه، أو اشترط المالك أميناً على العامل يراقبه .(1)

المطلب الثالث: آثار المضاربة الفاسدة

سبق وأنَّ بينا أن المضاربة إنْ تخلَّف شرطٌ من شروط صحتها، أو اشتُرِطَ فيها شرطٌ فاسدٌ فإنما تكون فاسدة ، والفقهاء اتفقوا عندَ فسادها على أمور: (1)

- 1- منها فسخ العقدِ وردُّ المال إلى صاحبهِ، قبل فوات العمل.
- 2- نفاذُ تصرف المضارب فيما فاتَ بالعمل، قبلَ معرِفةِ الفساد.
- 3- إذا فسدت المضاربة يكون جميع الربح لربِّ المال، والخسارةُ عليه، لأنّ الرّبح نماء ماله ، وإنّما يستحق المضارب شطراً منه بالشّرط ، ولم يصحّ الشّرط لأنّ المضاربة إذا فسدت فسد الشّرط .
 - 4- عدمُ تضمينِ العامل إذا تلف المال أو حصل له خسر، ما لمْ يُفرِّطْ . ولا يخلو الحال عند فساد المضاربة من أمرين يترتبان على فسادها :

الأول منهما : مضاربة فاسدة يترتب عليها قراض المثل ، والثاني : مضاربة فاسدة يترتب عليها أجرة المثل .

يرى الباحثان أن أفضل من جعل ضابطا في هذا الأمر هم المالكية؛ لأنّ الأصل عندهم أن كلّ مسألةٍ خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجرة المثل ، وأمّا إن

_

^{(1) -} البدائع الصنائع ، للكاساني : 108/6، والشرح الكبير للدردير: 519/3 ومابعدها، وبداية المحتهد: لابن رشد ، 240/2 ، و القوانين الفقهية ، لابن جزي: ص 282، ومغني المحتاج ، للشربيني :315/2 ، المغني، لابن قدامة ، 65/5 .

^{(1) -} ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، 4/20 ، والتفريع في فقه الامام مالك بن أنس ، لابن جلاب ، 136/5 ، والشرح الكبير ، لابن قدامة ، 136/5 .

شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل. (2)

وفرّقوا بين ما فيه مضاربة المثل وما فيه أجرة المثل من المضاربات الفاسدة من وجودٍ :(3)

أ - أنّ ما فيه مضاربة المثل لا شيء للمضارب فيه إن لم يحصل ربح ، بخلاف أجرة المثل فإنّما لا ترتبط بحصول ربح ، بل تثبت في الذّمة ولو لم يحصل ربح .

ب - أنّ ما فيه مضاربة المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل ، وما فيه أجرة المثل يفسخ متى اطّلع عليه وله أجرة ما عمل .

ج - أنّ العامل يكون أحقّ من الغرماء إذا كان له مضاربة المثل ، ويكون أسوتهم إذا كان له أجرة المثل.

فإذا فسدت المضاربة فإنّ ما يستحقه المضارب يختلف باختلاف الأحوال ، على ما يلى :

الحالة الأولى / ما يستحق عليه العامل قراض المثل:

يستحقُّ العامل قراض مثلِ المالِ، في حالةِ ما إذا انتفى علمُ نصيبِ العامل من الربح، أو إذا أُبحمت المضاربة، أو أُجلت ابتداء أو انتهاء، أو ضمن العامل، أو شَرط عليه شراء ما يقل وجوده، فللمضارب في كلِّ صورةٍ مضاربة المثل في الربح إنْ عمل وربح المال، وإلا فلا شيءَ له في ذمة ربِّ المال.

الحالة الثانية / ما يستحق عليه العامل أجرة المثل:

يستحق العامل أجرة مثله سواء حصل ربح أو لا ، مثل ما إذا كان رأس المال عرضاً دفعه رب المال وتولّى المضارب بيعه وعمل بثمنه مضاربةً عند جمهور الفقهاء ، أو كان رأس المال رهناً أو وديعةً ، أو ديناً وكّل ربّ المال المضارب على تخليصه والعمل بما حلّصه مضاربةً ، أو كان أحد النّقدين دفعه رب المال إلى المضارب ليصرفه ثمّ يعمل بما صرفه

^{(2) -} ينظر : الشرح الصغير ، للدردير مع حاشية الصاوي ، للصاوي ، 398/8 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 234/15 .

^{(3) -} ينظر: شرح مختصر خليل ، للخرشي ، 297/19 .

^{. 520/10 ،} ينظر: مختصر خليل ، للشيخ خليل $^{(1)}$





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

مضاربةً ، فللمضارب إن عمل أجر مثله في

تولّيه بيع العرض أو تخليص الرّهن أو الوديعة أو الدّين ، أو في تولّيه الصّرف ، وهذا الأجر يكون في ذمّة ربّ المال . ⁽²⁾

الخاتمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على نبيه الذي اصطفى وبعد:

من خلال الرحلة مع موضوع البحث نستخلص النتائج التالية :

أولا نتائج البحث:

- 4- حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بما من أي ضرر أو فساد، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية إسهاما منها في مكافحة الفساد المالى .
- 5- تنوع التحوط باعتبارات متعددة يدل على أن الشريعة الإسلامية سدّت الأبواب أمام أي فساد قد يطرأ.
 - 6- تفسد المضاربة باختلال ركن أو شرط منها .
 - 7- يترتب على المضاربة الفاسدة إما قراض المثل أو أجرة المثل.
- 8- إذا اطلع على فساد المضاربة قبل عمل العامل؛ فإن العقد يفسخ ، ويرد المال إلى صاحبه ، أما إذا اطلع عليه بعد العمل ؛ فإن للعلماء تفصيل في ذلك أوردناه في ثنايا البحث .

(2) - ينظر: المبسوط ، للسرخسي ، 240/25 ، و مختصر خليل ، للشيخ خليل ، 520/10 ، والحاوي الكبير ، لابن قدامة ، 136/5 .

.

- 9- لا يضمن العامل رأس المال إذا تلف أو حصل له حسر، ما لم يفرط . ثانيا التوصيات :
- 3- يجب أن يكون للإعلام دور فعال في توجيه الرأي العام في نشر ما هو نافع ومصلح ، ونشر ثقافة الإصلاح ، وتطويعه كسلاح يحارب الفساد.
 - 4- إقامة المؤتمرات والندوات التي تعنى بدراسة وبحث مثل هذه الإشكاليات.





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي – تحت شعار: نعم لبناء الدولة

مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم برواية الامام حفص عن عاصم (مصحف المدينة)

- 1- إدارة المخاطر المالية ، خالد الراوي ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، 1419 ه.
- -2 إِرْشَادُ السَّالِكَ إِلَى أَشْرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ، تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، نشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة: الثالثة .
- -3 أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي
 الزمخشري ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1399هـ 1979م.
- -4 أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكى ، نشر، دار الكتاب الإسلامي .
- 5- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ،عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النَّعْمَانِ ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بَنِ إِبْرَاهِيْمِ بَنِ إِبْرَاهِيْمِ بَنِ إِبْرَاهِيْمِ بَنِ أَبِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بَنِ بَنِ أَبْكُنْمٍ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة:1400هـ=1980م .
- -6 أصول الفتيا ، لابن الحارث الخشني ، حققه وعلق عليه ، محمد المحدوب وآخرون ، الطبعة ، الاولى ، تونس ، الدار العربية للكتاب ، 1405 هـ 1985 م .
- 7- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت

.

25

- 8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ،تحقيق محمد حامد الفقي ،الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ،الناشر دار المعرفة ، بيروت .
- -10 بداية المحتهد و نهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م .
- 11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ 1986م
- -12 التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ،الناشر دار الفكر : بيروت ، سنة 1398 .
- 13- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر تونس ، سنة النشر : 1984 ه .
- -14 التحوط في التمويل الإسلامي ، سامي سويلم ، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط: الاولى ، 2007 م 1428 ه.
- -15 التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلّاب المالكي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ 2007 م.
- -16 التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

- سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ 2002 م .
- 17- تيسير الكريم المنان ، لابن ناصر السعدي ، السعودية ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، 1411 هـ ، 1990 .
- -18 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر بيروت.
- 19- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محبد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .
- -20 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، 1412ه / 1991م.
- 21- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، زكريا محمد الفالح ، الطبعة الأولى : 1984 م ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، لبنان .
- -22 سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .
- 23- الشرح الكبير على متن المقنع ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي

- للنشر والتوزيع بيروت.
- -24 شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت .
- -25 الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، 1430 هـ 2009 م .
- -26 الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر سوريَّة دمشق : الطَّبعة الرَّابعة .
- -27 القبس و لابن العربي ، دراسة وتحقيق ، محمد ولد كريم ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1412 هـ 1992 م .
- -28 لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت -28 لبنان .
- -29 المبسوط للسرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م .
- -30 بحلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدين ، 1440 ه ، 18 أكتوبر 1 نوفمبر 2018 م.
- -31 مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني : دار المعرفة بيروت : 1410هـ/1990م .
 - 32- المشتقات المالية ، سمير رضوان ، دار النشر للجامعات القاهرة ، 2005 م .
- 33- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر المكتبة العلمية ، بيروت لبنان .





المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

- -34 المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
 - . المغني ، لابن قدامة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1392 ه ، 1972 م .
- -36 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ 1994م .
- -37 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمْرَ بن إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، دار ابن كثير ، دمشق .
- -38 مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عزالدين بن زغيبة ، الناشر ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي ، سنة 2001 م .
- -39 منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، نشر ،عالم الكتب ،سنة النشر 1996 بيروت .
- -40 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، نشر، دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م .
- -41 الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .
- -42 مُوْشُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ 2003 م .

- -43 موطأ الإمام مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرافق ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نحيان ، الطبعة : الاولى 1425هـ 2004م . الناشر : دار صادر بيروت الطبعة الأولى .
- بدوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الاسلامي ، حدة ، 8 -9 رمضان -44 هـ ، الموافق ، 13 -14 مايو 2019 م .
- -45 نماية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأخيرة 1404هـ/1984م.